عن امراته الحامل يامرها ا ابو يوسف بالشهور اي بان تعتد باربعة اشهر وعشرا كما في الحادث بعده اي كما لو حدث
الحمل لو حدث بعد موت الزوج تعتد باربعة اشهر وعشرا اتفاقا فاليقيننا ان الحمل ليس من الزوج في الصورتين وهذا تنبيه
على تعليل ابي يوسف وهما بالوضع اي قالا عدتها بوضع الحمل لان العدة شرعت لقضا حق الزوج لا لبراءة الرحم وهذا المعنى
متحقق في الصبي لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن من غير فصل بين ان يكون منه او من غيره
بخلاف الحمل الحادث لانه لم يثبت وجوده وقت الموت فوجبت العدة بالاشهر فلا تتغير بحدوثه بعد ذلك ولا يثبت
نسبه اي نسب الحمل من الصغير في الوجهين لانه يعتمد الما ولا ما له وفي التبيين على هذا الخلاف لو تزوج الكبير امراة
فدخل بها ثم طلقها او مات عنها ثم تزوجها ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر كانه ليس بثابت النسب منه وكان موجودا
وقت زوال النكاح بالموت واذا وطيت المعتدة من طلاق وبشبهة بان تزوجها رجل وهو لا يعلم انها معتدة الغير
او منكوحة او وجدها على فراشه والنسا قلن انها زوجتك فوجبت اخرى اي عدة اخرى تداخلتا اي بالعدتين على
التداخل فيكون ما تراه المراة من الحيض محسوبا منهما حتى لو كان الوطي بشبهة بعد حيضة حاضت حيضتين بعدها
وحيضة اخرى ليكون ثالثة للعدة الثانية ولو كانت معتدة الوفاة فوطيت بشبهة تعتد بالاشهر ويحتسب ما تراه
من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيقا للتداخل بقدر الامكان قيد بقوله بشبهة لانه لو وطيها بلا شبهة
كما اذا تزوجها وهو يعلم انها منكوحة الغير لا يجب عدة اخرى ولا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى كذا في الذخيرة
وفي الحقايق ان كان طلاق الاول رجعيا كان له ان يراجعها في الحيضتين الاوليين وليس له ان يراجعها في الحيضة
الثالثة لانها بانت منه وليس له ان يتزوجها لانها معتدة الغير وعلى هذا الخلاف العدتان بالشهور لا تتعاقبان
قال الشافعي لا تتداخلان فعليها عدة ثانية عقيب الاولى وفي الذخيرة هذا اذا وطيها اجنبي بشبهة اما اذا وطيها
الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان اتفاقا قال لان الاعتداد كف عن الخروج والتزوج باخر فيكون عبادة كالكف عن
قضا الشهوتين في الصوم فلا يتاديان في زمان واحد كالصومين في يوم واحد ولنا ان الغرض من العدتين
وهو براءة الرحم يحصل في مدة واحدة ومعنى العبادة تابع ولهذا تنقضي بدون علمها وتجب على الكافر وغير المكلفة
فان انقضت الاولى ولم تكمل الثانية اتمت الثانية اقول لو اورد صدر المسالة على وضع الوفاق مع انه تفريع لمذهبنا
ولو ذكر قبل قوله لا تتعاقبان لكان اولى وتبتدي بعدة الطلاق والوفاة عقيبهما يعني تبتدي المراة عدة الطلاق
عقيبه وعدة الوفاة عقيبها لان كلا منهما سبب فيعتبر المسبب من حين وجود السبب وفي المحيط لو اقر بالطلاق
منذ سنة فان كذبته في الاسناد فعدتها من وقت الاقرار وتجب لها نفقة العدة واما في حق التزوج باختها واربع
سواها تعتد من وقت الطلاق وان صدقته تعتد من وقت الطلاق وكذا ذكره محمد في الاصل لكن هذا محمول على ما اذا كان
متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا يصدقان في الاسناد ومشايخ بلخ قالوا يلزمها
العدة في هذه الصورة ايضا من وقت الاقرار عقوبة على كتمانها الطلاق ولكن لا تجب لها نفقة العدة ومونة
السكنى لاعترافها بسقوطهما وتنقضي العدة بمضي المدة اي مدة الطلاق والوفاة وان لم تعلم بهما اي بالطلاق

والوفاة

والوفاة وامرنا هابه اي بابتدا العدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق اي تفريق القاضي وهذا ليس بطلاق
او العزم على ترك الوطي وذلك بان يقول تركتك او خليت سبيلك او نحوهما لا بمجرد العزم لا من اخر الوطيات
اي قال زفر تعتبر العدة من اخر الوطيات حتى لو حاضت بعد الوطي قبل التفريق ثلاث حيض انقضت العدة لان
المؤثر في ايجابها هو الوطي لا العقد ولنا ان في الفاسد شبهة النكاح ولهذا لا تحد بالوطي فيه وانما ترتفع هذه الشبهة
بالتفريق او الترك فلا تعتد قبله كما في النكاح الصحيح واذا اقرت بانقضايها اي اقرت معتدة من طلاق بانقضاء
عدتها بالحيض فاقل المدة اي المدة الصالحة له شهران عند ابي حنيفة وقالا تسعة وثلاثون يوما لاحتمال ان يقع
الطلاق قبل اول الحيضة فيكون مدتها ثلاثة ايام وتطهر بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة وتطهر خمسة
عشر ثم تحيض ثلاثة فيكمل العدة وزاد خواهرزاده ثلاث ساعات للاغتسال وقال لان زمان الاغتسال من
الحيض من جامع المحبوبي له ان رويتها هكذا نادرة فلا يبتني عليه الحكم الشرعي وانما يبتني على الغالب فتعتبر اكثر
مدة الحيض واقل مدة الطهر ليعتدلا فيكون ثلاث حيض شهرا والطهر بينهما شهرا ولو كانت المقرة بالانقضاء
امة يصدق عندهما في احد وعشرين يوما ستة ايام حيضتان وخمسة عشر يوما طهرا وعنده تصدق
في اربعين يوما لانه يحمل كانه طلقها في اول الطهر فالطهران كل منهما خمسة عشر يوما وحيضتان كل منهما خمسة
ايام ولو علق طلاقها بالولادة فولدت فطلقت ثم اقرت بانقضا عدتها بالحيض فاقلها اي اقل مدة الصالحة لتصديقها
خمسة وثمانون يوما عند ابي حنيفة لان نفاسها يقدر بخمسة وعشرين اذ لو كان اقل منه ثم كان بعده طهر خمسة
عشر ثم الدم بعده في الاربعين كان كله نفاسا لان الطهر في الاربعين وان كثر لا يفصل عنده فيقدر الحيض في رواية
الحسن عنه بخمسة لانه وسط من اكثر المدة فيكون خمسة وعشرون نفاسا وخمسة واربعون ثلاثة اطهار وخمسة
عشر ثلاث حيض والماية رواية عن ابي حنيفة لان الحيض مقدر بعشرة فزاد على المقدار الاول خمسة عشر وكان
ماية فيصدق فيها اي ابو يوسف في خمسة وستين لان اكثر الحيض عشرة والنفاس اكثر منه عادة فزيد عليه يوم فصار
احد عشر وطهرها خمسة عشر ثلاث مرات يكون خمسة واربعين وحيضها ثلاث مرات تسعة فيكون المجموع
خمسة وستين لا في اربعة وخمسين اي عند محمد لا يصدق في اقل من هذا لان اقل النفاس لم يقدر بشي فيقدر
ساعة وطهرها خمسة واربعون وحيضها تسعة وتترك الحرة والامة في عدة الوفاة عن نكاح صحيح الطيب
والزينة والكحل والدهن لما صح انه عليه السلام نهى المعتدة عن الاكتحال والادهان والاختضاب بالحنا الا لعذر
مثلا ان يكون لها حكة فتلبس الحرير لاجلها او لا تجد ثوبا غيره قيل هذا اذا كان الثوب جديدا اما اذا كان خليقا
بحيث لا يقع به الزينة فلا باس به قيد النكاح بالصحيح احترازا عن الفاسد لانه واجب الزوال فلا يتاسف على زواله
ولا حداد عليها لاجله فان قيل كيف جاز التاسف على زوال نعمة النكاح وقد قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم
ولا تفرحوا بما اتاكم قلنا المراد بالاسا والفرح ان يكون ذلك بصياح نقل ذلك عن ابن مسعود فان قيل لم لم تجب العدة
على الامة اذا اشتراها زوجها وقد زال نكاحها قلنا وجب الحداد وترك الطيب والزينة المبتوتة اي المطلقة طلاقا

Copyright © King Saud University